

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

والقانون المعدل له :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ حكم المادة (١١١)

من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه والقرار المعدل له :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والتضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل طريقة السداد الموضحة قرين الجزء الشهري المستحق عن شهر يونيو ٢٠٢١

والبالغ مقداره ١٦٤١٢٥ مليار جنيه من القسط السنوي الثاني المستحق للهيئة القومية

للتأمين الاجتماعي الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه ، لتكون بموجب سند قابل للتداول يصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق

التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجال ،

وذلك بدلاً من سداده نقداً .

وبذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ القسط

السنوى المستحق عليها بموجب المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

المشار إليه للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والبالغ مقداره ٩٦٩٥,٦٩ مليار جنيه

على النحو الآتى :

مليار جنيه

٩٩,١٤٨٨٧٥ سداد نقدى

٧٠,٨٢٦٢٥ سداد بمستندات قابلة للتداول

١٦٩,٩٦٩٥ جملة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذي القعده سنة ١٤٤٢ هـ

( المافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى